محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الحقوقية

رقم القضيـــــة :
٢٠٠٧/١٤١٨

# المملكة الأردنية الهاشمية

## وزارة العـــــدل

## القـــــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار
الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

**عبدالله الثاني ابن الحسين المعظم**

**الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد عبد الرحمن البنا**

**وعضوية القضاة السادة**

**حسن حبوب، د.أكرم مساعدة ، إبراهيم أبو طالب ، محمد سامح الدويك**

---

**المميـــــــــز: إلياس أبو عيطة .**

**وكيله المحامي / بهاء حكمت .**

**المميز ضـــدهم :-**

**١- نقولا عيسى أبو عيطة .**

**٢- توفيق جورج أبو عيطة .**

**٣- ناجي نقولا أبو عيطة .**

**٤- عيسى نقولا أبو عيطة .**

**٥- طناس جورج أبو عيطة .**

**٦- حنا نقولا أبو عيطة .**

**٧- ميشيل جورج أبو عيطة .**

**٨- جورج نقولا أبو عيطة .**

**٩- جورج عيسى أبو عيطة .**

**وكيلهم المحامي / رجائي الدجاني .**

---

**بـــتاريـــــخ** ٢٠٠٧/٤/١٢ قـــــــدم هذا التمييز للطعن في الحكم الصادر عن محكمـــة اســـتئناف حقـــوق عمـــان في القضية رقم (٢٠٠٦/٣٠٤٩) فصل ٢٠٠٧/٣/١٣ المتضمن رد الاستئناف موضوعاً وتأييد الحكم المستأنف الصادر عن محكمة بداية حقوق عمان رقم (٢٠٠٢/٢٧٧) فصل ٢٠٠٦/٣/٢٨ القاضي ((تصفية الشركة موضوع الدعوى بصفة إجبارية وتعيين المحامي مفلح أبو سويلم مصفياً لها وتخويله كافة الصلاحيات واتخاذ ما يلزم من الإجراءات لإتمام أعمال التصفية وتضمين المدعى عليهم الرسوم والمصاريف

وأتعاب المحاماة وتضمين المستأنف الرسوم والمصاريف ومبلغ (٨٣) ديناراً أتعاب محاماة عن مرحلة الاستئناف باعتبار المستأنف أحد المدعى عليهم)) .

**وتتلخص أسباب التمييز بما يلي :-**

١- أخطـــأت محكمة الاستئناف من حيث ما توصلت إليه بأن الوقائع التي استندت إليها من أن وكالـــة المســـتأنفين تضـــمنت إقامـــة الدعوى بخصوص طلب التصفية مع أن هذا الخصـــوص صـــحيح فيما يتعلق بوكيل المستأنفين ، أما بالنسبة لوكيل المستأنف عليهم (وهـــو الذي أقام الدعوى) فإن وكالته لم تتضمن بالخصوص الوارد فيها إقامة الدعوى علـــى شـــركة البلاستيك الأردنية ، مما يجعل قرارها من هذه الناحية مستوجباً النقض وذلك لما احتوته وكالة المدعي من جهالة مستوجبة لرد الدعوى مما يجعل استخلاصات محكمة الاستئناف من هذه الناحية مخالف للأصول والواقع .

٢- وبالتـــناوب فقـــد أخطـــأت بقبولها للاجتهاد والذي أجاز قبول الدعوى ابتداءً حيث أن المدعى عليه الرئيسي في هذه الدعوى هو للشركة ذاتها كشخصية معنوية كان يجب أن تختصم ابتداءً وكشرط أساسي لصحة قبول الدعوى ، وما يشترط توافره فيها ، وبالتالي فـــإن إدخالهـــا في مرحلة لاحقة يكون مخالف للقانون لعدم الاختصام للشركة المدعى عليها ابتداءً .

٣- وبالتناوب أيضاً ، فقد أخطأت محكمتا الموضوع بقبول الدعوى والسير فيها بالرغم من وجـــود دعـــوى مماثلة كانت مسجلة قبل تسجيل هذه الدعوى ، ومنظورة من المحكمة وبالتالـــي كـــان يتوجب قانوناً ضم هذه الدعوى إلى الدعوى الأولى التي أقامها المميز ابتداءً وما تكشفه هذه الدعوى من مخالفات قام بها المميز ضده الثاني من مخالفات وما لحـــق الشركة من أضرار أدت إلى إيصال الشركة إلى الحالة التي آلت إليها ، وبالتالي استند إلى هذا الوضع بكافة طلباته التي تقدم بها في هذه الدعوى موضوع التمييز بهدف واحـــد هو تعليل الدعوى الأصلية وإعاقة الفصل فيها ، مما يجعل القرار جدير بالفسخ لمخالفـــته وجـــوب تطبيق أحكام المادة (١٤٤٨) من القانون المدني والمادة (٢٣٨) من القانون المدني .

٤- أيضاً أخطأت محكمة الاستئناف بالالتفات كلياً عن كافة البينات المقدمة من قبل المميز ، ومعظمها بينات خطية تبين أوجه المخالفات المرتكبة ، وأسباب الخلاف المدعى به من قـــبل المميز ضدهم ، والتي قاموا بها بأنفسهم وتسببوا بها ، مما يجعل تقديمهم للدعوى

اســـتناداً إلـــى أفعالهم وإلى نقضها ، مما يجعل قبول مثل هذه الدعوى مخالف للمبادئ العامـــة المســـتقرة ، ومـــا توجبه المادة (٢٣٨) من القانون المدني ، مما يجعل القرار المميز جديراً بالنقض .

٥- وبالتـــناوب، فقد أخطأت محكمة الاستئناف بعدم إعمالها للموجبات القانونية بعد أن ثبت لهـــا فـــي البيـــنات المقدمـــة ، وكما بينته في سياق ردها على السبب الرابع والخامس والســـادس على الصفحة (١٤) من القرار المميز ، أن كافة المخالفات نجمت عن قيام المدعـــي الثانـــي (المميـــز ضـــده الثاني) بتلك المخالفات سواء علاقته مع شركة داو الأمـــريكية أو امتناعه عن السماح للشركاء العامون في الإطلاع على حسابات ودفاتر الشـــركة ، الأمـــر الذي كان يوجب على ضوء أفعاله رد دعواه وعدم قبولها لمخالفتها لأبسط قواعد العدالة وللمبادئ العامة المستقرة في هذا الخصوص .

٦- وبالتـــناوب ، فقـــد أخطـــأت محكمة الاستئناف بما توصلت إليه من تأييد لقرار محكمة الـــبداية بفســـخ الشركة وتعيين مصفي لها مع أنه على ضوء الوقائع وما قدم من بينات فـــإن استمرار الشركة التي كانت تحقق أرباحاً كبيرة أن تظل قائمة وتعيين لجنة لإدارة الشـــركة بعد كف يد المدير العام عن إدارة الشركة الذي تسبب نفسه بوجود الخلافات المدعى بها وذلك إعمالاً لقانون الشركات ، مما يجعل قرارها المستأنف جديراً بالفسخ .

٧- أيضـــاً إن القرار المميز جاء مخالفاً للأصول من حيث تأييد الحكم فيما يتعلق بالرسوم والمصـــاريف وأتعـــاب المحاماة ، مع أن (المميز ضدهم هم أطراف في الشركة) وأن دعواهم تستند إلى الأفعال والمخالفات التي ارتكبوها بأنفسهم ، مما كان يوجب معه عدم الحكم بأية رسوم أو أتعاب أو مصاريف ، وبالتالي وحيث أن محكمة الاستئناف قررت الحكم بمبلغ (٨٣) ديناراً أتعاب محاماة عن المرحلة الاستئنافية وتأييد القرار المستأنف تكون قد حادت عن الصواب وعدم تطبيقها لصحيح القانون .

- **لهذه الأسباب يطلب وكيل المميز قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً**

- **بـــتاريخ ٢٠٠٧/٤/٢٤ قـــدم وكيل المميز ضدهم لائحة جوابية طلب في نهايتها قبول اللائحة الجوابية شكلاً وفي الموضوع رد التمييز وتصديق القرار المميز .**

## القـــــــــــــرار

**بعـد التدقيق والمداولة قانوناً** نجد أن واقعـــــة هذه الدعوى تشير إلى أن المدعين كل من : -

١- نقولا عيسى أبو عيطة .
٢- توفيق جورج أبو عيطة .
٣- ناجي نقولا أبو عيطة .
٤- عيسى نقولا أبو عيطة .
٥- طناس جورج أبو عيطة .
٦- حنا نقولا أبو عيطة .
٧- ميشيل جورج أبو عيطة .
٨- جورج نقولا أبو عيطة .
٩- جورج عيسى أبو عيطة .

قد أقاموا هذه الدعوى لدى محكمة بداية حقوق عمان في مواجهة المدعى عليهم : -

١- إلياس عيسى أبو عيطة .
٢- عصام إلياس أبو عيطة .
٣- إبراهيم إلياس أبو عيطة .
٤- بسام نقولا أبو عيطة .

بموضوع فسخ شركة توصية بسيطة وتصفيتها وعلى سند من القول : -

١- المدعـــون والمدعـــى علـــيهم شركاء في شركة البلاستيك الأردنية وهي شركة توصية بســـيطة المدعـــيان الأول والثاني والمدعى عليه الأول شركاء متضامنون فيها أما باقي المدعى عليهم فشركاء موصون .

٢- إن حصص الشركاء في الشركة

| | دينـــــــــــــار |
|---|---|
| ـــ جورج عيسى أبو عيطة . | ٤٥٠٠ شريك موصى . |
| ـــ ميشيل جورج أبو عيطة . | ٢٢٥٠٠ شريك موصى . |
| ـــ توفيق جورج أبو عيطة . | ٢٢٥٠٠ شريك موصى . |
| ـــ طناس جورج أبو عيطة . | ٢٢٥٠٠ شريك موصى . |
| ـــ إلياس عيسى أبو عيطة . | ٢١٠٠٠ شريك متضامن . |

| | |
|---|---|
| ـ عصام إلياس أبو عيطة . | ١٧٠٠٠ شريك موصى . |
| ـ إبراهيم إلياس أبو عيطة . | ١٧٠٠٠ شريك موصى . |
| ـ عيسى إلياس أبو عيطة . | ١٧٠٠٠ شريك موصى . |
| ـ نقولا عيسى أبو عيطة . | ٤٥٠٠ شريك متضامن . |
| ـ عيسى نقولا أبو عيطة . | ١٣٥٠٠ شريك موصى . |
| ـ ناجي نقولا أبو عيطة . | ١٣٥٠٠ شريك موصى . |
| ـ جورج نقولا أبو عيطة . | ١٣٥٠٠ شريك موصى . |
| ـ بسام نقولا أبو عيطة . | ١٣٥٠٠ شريك موصى . |
| ـ حنا نقولا أبو عيطة . | ١٣٥٠٠ شريك موصى |

٣- كان أحد الشركاء الموصين المرحوم نسيم إلياس أبو عيطة وحصته (١٧٠٠٠) دينار قد توفي بتاريخ ٧٨/١٢/١٦ وانحصر إرثه بعد إجراء التخارج بوالده المدعى عليه الأول مما جعل حصته في الشركة (٢١٠٠٠) دينار .

٤- سجلت الشركة لأول مرة كشركة عادية عامة سنة ١٩٧٥ بين الشركاء العامين جورج وإلـياس ونقـولا عيسى أبو عيطة ، ثم انضم إليهم عدد من أولادهم وأصبحت شركة عادية محدودة منذ ٧٨/١٠/٢١ وأصبح الشركاء العامون توفيق ونقولا وإلياس فقد اتفق أول الأمر على أن يتولى إدارة الشركة وتسيير شؤونها الشركاء العامون وعلى أن تتخذ القـرارات المـتعلقة بـالإدارة وتسيير شؤون الشركة وأعمالها وكافة أمورها بأكثرية الشركاء العامين العددية إلا في الحالات الخاصة المنصوص عليها في نظام الشركة كما اتفـق آنذاك أن يتولى تمثيل الشركة لدى الغير والتوقيع عنها في كافة الأمور الإدارية والمالية والقضائية الشركاء العامون مجتمعون أو من يفوضه خطياً بذلك .

٥- وبـتاريخ ٧٨/١٢/١٢ فوض الشركاء العامون المدعي الثاني توفيق منفرداً أو السيدين إلياس عيسى أبو عيطة ونقولا عيسى أبو عيطة مجتمعين بالتوقيع عن الشركة في كافة الأمـور وكذلك تقرر تعيين السيد توفيق المذكور مديراً عاماً للشركة وممثلاً عنها لدى جميع الجهات في كافة الأمور وأرسل إعلان بذلك لوزارة الصناعة والتجارة .

٦- وبتاريخ ٨٣/٧/١ تم توقيع اتفاقية بين الشركاء العامين في شركة البلاستيك الأردنية في عمـان وشـركة البلاستيك الأردنية بيت ساحور وهم المدعيان الأول والثاني والمدعى عليه الأول وطناس جورج أبو عيطة على أن يصبح السيد ناجي نقولا أبو عيطة شريكاً

١١- كانـــت شـــركة البلاستيك تستورد بعض احتياجاتها من المواد الخام من شركة داو كمكيلـــر بواســـطة وكيلها شركة كتانة منذ النصف الثاني من عقد السبعينات ولما ألغت شركة داو وكالتها أصبح جميع التجار يتعاملون معها غير أن المدعى عليه الأول جعل يتهم شركة بيتا التجارية التي يملك المدعى عليه الثاني حصصاً فيها بانها وكيلة لشركة داو بـــل إنه اتصل بها بالتلكس في شهر آذار ١٩٨٩ يستعلم عن وكيلها فأجابته أنها لم تعين وكيلاً في الأردن غير أنه استمر وبإلحاح يدعي أن شركة بيتا هي الوكيلة ويطلب مـــن المدعي الثاني أن يوضح خطياً أنه ليس له ولا لأحد أفراد عائلته ولا لمؤسسة بيتا التجارية علاقة شراكة بها وأنه لن يكون له أي حق في تمثيل أو أخذ وكالة عن شركة داو فـــي المستقبل وأن يتعهد المدعي الثاني وأي أحد من أفراد عائلته بصفته الشخصية أو شـــريك أو صاحب مؤسسة أو شركة بعدم التعامل أو المتاجرة أو المصانعة في أي عمل يتعارض مع غايات وأهداف شركة البلاستيك وادعى أن وكالة شركة داو هي حق من حقوق شركة البلاستيك وطلب إسناد وكالة شركة داو لها في حين أنه لم تكن هنالك أية وكالة لا للمدعي ولا لشركته وأنه لا يملك إسناد الوكالة لأي شخص .

١٢- كان المدعى عليه الأول في ٨٧/١٠/٨ قد فوض ابنه المدعى عليه الثالث ممارسة جمـــيع صلاحياته باعتباره أحد الشركاء العامين في الشركة فرفض المدعى عليه الثاني ذلك لمخالفته التفويض للقانون ولنظام الشركة .

١٣- وعلى الرغم من أن الشركاء العامين المدعي الثاني والمدعى عليه الأول وناجي أبو عيطة المدعي الثالث ـــ كما كان بموجب النظام المعدل وكما وافق المدعى عليه الأول بـــأن ناجـــي المذكور شريك عام في محضر اجتماع الشركاء العامين رقـــم (١) تاريخ ٨٨/٩/٢٧ علـــى الـــرغم من أنهم اتفقوا على عقد اجتماعات دورية شهرية في الساعة السادســـة من مساء يوم أول يوم خميس من كل شهر ابتداءً من شهر تشرين الثاني سنة ١٩٨٨ فإنه لم يواظب على حضور هذه الاجتماعات لتغيبه في الضفة الغربية .

١٤- ولما كان موضوع شركة داو كميكلر قد سبب خلافات تجاوزت الأمور العادية بين الشركاء ـــ البند الخامس من محضر اجتماع الشركاء العامين الثاني بتاريخ ٨٨/١١/٥ فقـــد اتفق الشركاء على إحالته للتحكيم وانتداب وكيل الشركة الأستاذ عصام الساحوري للـــبحث في مبدأ التحكيم وعدد المحكمين ونصوص التحكيم غير أن المدعى عليه الأول عـــاد وســـجل تحفظه على هذا البند إذ قال أن العلاقة المعنية هي بين شركة البلاستيك وليس بينه وبين شريك واحد مباشر .

١٥- ثابر المدعى عليه الأول على الخلاف وحرّض ولديه المدعى عليهما الثاني والثالث على ذلك إذ لما أعادت الشركة تعيين المدعى عليه الثاني موظفاً في الشركة في اجتماع الشـــركاء العامـــين في ٨٩/٣/١٨ وجرى إعادة توزيع العمل أصرّ المدعى عليه الأول علـــى إســـناد منصـــب رئيسي للمدعى عليه الثاني علماً بأنه ليس كفؤاً كما خالف في موضوع راتب المدعى عليه الثاني اتفاقية ٨٣/٧/١ بل وخالف جميع القرارات المتخذة في تلك الجلسة .

١٦- وإمعاناً في الخلاف قـــام المدعى عليه الأول بتبليغ المدعي الثاني كتاباً مؤرخاً في ٨٩/٨/١ قـــال فيه أنه يلغي التفويض الصادر بموجب الكتاب رقم (٧٨/٨٢٨/ت/هدى) تاريخ ٨٧/١٢/١٢ والمتعلق بتفويضه منفرداً بالتوقيع عن شركة البلاستيك الأردنية في كافـــة الأمـــور وبتعيينه مديراً عاماً للشركة وممثلاً عنها لدى جميع الجهات وفي كافة الأمور بل قام وبتاريخ ٨٩/٨/٢ بإنذار المدعي الثاني بذلك بواسطة الإنذار العدلي رقم (٨٩/١٥٣٧٥) وإجابة المدعي الثاني بتاريخ ٨٩/٨/٢٤ بعدم شرعية ذلك .

١٧- وبـــتاريخ ٨٩/٨/٣١ وجه المحامي الأستاذ مايك قنواتي بالوكالة عن المدعى عليهم الأول والثانـــي والـــثالث الإنذار العدلي رقم (٨٩/١٧١٥٢) كاتب عدل عمان للمدعيين الأول والثانـــي الشريكين المتضامنين يقولون فيه أنه بات من المتعذر استمرار الشراكة /شـــركة البلاستيك الأردنية لأسباب زعموها ولذلك فهم يطلبون حداً لاستمرار الشراكة معهـــا واتخـــاذ الترتيبات اللازمة لذلك بشكل ودي ويطلبون الاتصال معهم لهذه الغاية خلال أسبوعين تجنباً لإحالة الأمر للقضاء .

١٨- أجـــاب المدعـــي الثاني على الإنذار رقم (٨٩/١٧١٥٢) بأنه ملتزم بأحكام القانون وأنظمـــة الشـــركة واتفاقاتها وأنه كان وما يزال مستعداً للتداول في الأمور التي يرغب الشركاء الموصون بحثها وأنه اجتمع ويجتمع بالشركاء المتضامنين لبحث أمور الشركة وأنـــه بخصـــوص كتاب المدعى عليه الأول تاريخ ٨٩/٦/٤ الذي طلب فيه الاجتماع خلال شهر فإنه فور أن أرسله تغيب عن عمان لمدة شهرين مما دل على أنه غير جاد في طلبه وأن ذلك تخطيط لنية معينة وأنه أي المدعي الأول ما زال مستعداً للاجتماع به لـــذلك قـــام المدعي الثاني أن ما يقوم به المدعى عليه الأول هو عرقلة لأعمال الشركة والإضـــرار بهـــا مـــن ذلـــك محاولة إلغاء التفويض بالتوقيع وأنه إن كان يرغب في الانسحاب من الشركة فيمكنه ذلك عملاً بالمادة (٢٨) من قانون الشركات .

عامـــا متضـــامناً في الشركة بدلاً عن والده نقولا الذي يصبح شريكاً محدود المسؤولية (موصـــياً) كمـــا تقرر فيها تحديد تعيين المدعي الثاني السيد توفيق مديراً عاماً للشركة يلتـــزم بقـــرارات الشـــركاء العامين ويكون حق التوقيع عن الشركة في عمان في كافة الأمـــور المالـــية والإداريـــة والقضائية وكافة الأمور الأخرى للمدعي الثاني توفيق أو للشـــريكين المدعـــي الـــثالث ناجي والمدعى عليه الأول مجتمعين وتحـــــــددت في الاتفاقـــية رواتـــب الشـــركاء عامين ومحدودي المسؤولية من يعمل منهم ومن سيعمل وامتيازاتهم ... إلخ .

٧- وبـــتاريخ ٨٣/٧/١٠ تقـــدم الشركاء المتضامنون والموصون بتقديم ملحق معدل لنظام الشركة ووقعوا المستندات اللازمة أمام مراقب الشركات والذي يقضي بتغيير صفة كل من الشريكين السيدين نقولا وناجي وأن يتولى شؤون الشركة وإدارتها والتوقيع عنها في كافـــة الأمـــور المالية والإدارية والقضائية وكافة الأمور الأخرى الشريك العام توفيق جـــورج أبو عيطة منفرداً أو الشريكين العامين إلياس عيسى أبو عيطة وناجي نقولا أبو عيطة مجتمعين .

٨- أصدر مراقب الشركات شهادة بالتغييرات بتاريخ ٨٨/١١/٨ .

٩- اعتـــرض المدعـــى علـــيهم الأول والثاني والثالث بلسان وكيلهم المحامي الأستاذ مايك قنواتي على التعديل في كتاب مؤرخ في ٨٩/٤/٢٤ ضمنه أسباب الاعتراض أحدها أن المدعى عليه الثاني لم يوافق على النظام المعدل مع أن الشريك المتضامن المدعى عليه الأول كان قد وقع على التعديل كما وأنـــه أقرّ بالتعديل في محضر اجتماع الشركاء رقم (١) تاريخ ٨٨/٩/٢٧ الذي اتفق فيه على تعيين كل أول يوم خميس في كل شهر موعداً لاجـــتماع الشركاء المتضامنين وأنه هو وأولاده لم يعترضوا على تعديل النظام إلا في آخر سنة ٨٨ لخلق أسباب النزاع .

١٠- وتفاديـــاً للخـــلاف وافـــق الشـــريكان المدعـــيان الأول والـــثالث توفـــيق وناجي باعتـــبـــــارهما الشـــريكين العاميـــين علـــى العدول عن التغييرات ، فأصدر مراقب الشـــركات بتاريخ ٨٩/٥/٢٩ كتاباً للمدعى عليهم الأول والثاني والثالث بواسطة وكيلهم أن وضـــع الشركة سيعاد إلى ما كانت عليه سابقاً وأصدر شهادة تسجيل جديدة تتضمن الوضع الذي كان قائماً قبل إجراء التغييرات .

١٩- اتصـــل وكـــيل المدعيين الأول والثالث بوكيل المدعى عليهم (١و٢و٣) وطلب منه إبداء اقتراحاته لفسخ الشركة فكتب وكيل المدعى عليهم لوكيل المدعين كتاباً مؤرخاً في ٨٩/٩/٥ بشروط تعجيزية مع إملاء إرادة موكليه يطلب فيه تقييم عامل شامل لأوضاع الشـــركتين في عمان وبيت ساحور كما طلب تقييم ما دعاه بوكالة داو واعتبارها ضمن حقـــوق الشـــركة وأية أعمال مشابهة مماثلة لغايات شركة البلاستيك قام بها أي شريك متضـــامن أو شريك موصي وأن يقوم بالتقييم خبيران يعين أحدهما موكلوه والثاني من قـــبل وكـــيل المدعيـــين (١و٢) ويعين خبير ثالث كفيصل إذا لزم الأمر على أن يقوم الخبراء بالتقييم خلال ثلاثة أشهر وأنه من حق أي طرف الاعتراض على أي إجراء أو أمر من أمور التقييم ولا يصدر التقييم النهائي إلا بعد دراسته وإبداء الاعتراضات عليه وأن تخضـــع إجـــراءات التقيـــيم لإجراءات التحكيم القانوني وأنه ليس هنالك أي التزام مســـبق بالبيع أو الشراء ويحدد الموقف النهائي بالبيع أو الشراء أو الفسخ الرضائي أو القضـــائي على ضوء قرار التقييم كما اشترط وكيل المدعى عليهم المذكورين أن يكون خـــلال فتـــرة التقييم حق التوقيع عن الشركة والمفوض بإدارتها الشركاء المتضامنون الـــثلاثة وللمدعـــي نقـــولا تفويض المدعي توفيق إن شاء فيكون التوقيع من قبل توفيق وإلياس مجتمعين وأن تنظم اتفاقية خاصة تشمل هذه المبادئ على أن رفض أي مبدأ من هـــذه المبادئ تعتبر رفضاً لباقي المبادئ وفي حالة عدم ورود جواب على هذه المبادئ خلال خمسة أيام يعتبر رفضاً لها ويكون بموكليه حق اللجوء للقضاء .

٢٠- كـــان المدعـــى عليه الثاني قد طلب بتاريخ ٨٩/٨/١٧ أن يطلع على دفاتر الشركة وقـــيودها علمـــاً بأنـــه كان في تلك الأيام يحضر للشركة ويقوم بالإطلاع على الدفاتر والقيود والمراسلات والسجلات ويأخذ صوراً عنها وذلك لتنفيذ غاية مبينة هي الإدعاء بعدم تعاون المدعي الثاني معه ولكن المدعي الثاني وتأكيداً لحق المدعى عليه الأول في الإطـــلاع علـــى كافة هذه الأوراق أصدر تعليماته لموظفي الشركة بحق المدعى عليه الأول وكتب له كتاباً بذلك مؤرخاً في ٨٩/٨/٢٠ .

٢١- اســـتمراراً لتنفيذ نية المدعى عليهم (١و٢و٣) المبيتة قام وكيلهم بتقديم استدعاء في ٨٩/٩/١٨ لعطوفة رئيس محكمة بداية عمان يطلب إحالة استدعائهم للبنك العربي /فرع الشميســـاني لتـــزويدهم بكافـــة البـــيانات والمعلومات ونسخاً عن الكفالات والضمانات وكشوفات الحسابات وبكل ما يتعلق بوضع الشركة المالي مع البنك وبوضع بهذه الأمور و/أو ناشئة عنها لغايات إبرازها كبينة في دعوى سيقيمها .

٢٢- إن المدعـــى عليه الأول استمر في مضايقاته وافتعال الخلافات فكتب للمدعي الثاني بتاريخ ٨٩/١٠/٢٠ طالباً تقديم تقرير خطي مؤيد بالمستندات وكشف عن الأموال التي تعـــود للشركة كانت تحت حيازته كأمين صندوق قبل إسناد أمانة الصندوق للسيد أحمد خالد خلف .

٢٣- وكل المدعى عليهم (١و٢و٣) بعد ذلك المحامي إلياس ناصر وبعد الاتصالات بين الوكيلـــين عـــاد المدعـــى عليهم المذكورين وقدموا شروطاً تعجيزية وإملاء لإرادتهم لاستمرار الشركة منها تغيير نظام الشركة والتفويض المعطى من الشركاء المتضامنين للمدعـــي الثانـــي وأن يتفرغ كلياً لإدارة الشركة وعدم ممارسة أي عمل أو نشاط آخر لحســـابه الخاص وأن يقدم حساباً عن كل منفعة حصل عليها أو حازها من أي عمل قام بـــه خلال قيامـــه بإدارة الشركة أو إلغاء التفويض المعطى له كمدير عام وإلغاء اتفاقية ٨٣/٧/١ وإلغاء الامتيازات والتسهيلات الممنوحة لجميع الشركاء .

٢٤- لـــم تســـفر الاجـــتماعات والأحاديث عن حل للمشكل وزاد المدعى عليه الأول في الخلافات وحرض المدعى عليهما (٢و٣) على افتعالها فأصبح يقول أن الشركة شركة عائلـــية مؤلفة من ثلاثة أشقاء يجب أن تتساوى منافعهم سواء بالنسبة لعدد العاملين من أفراد العائلات فيها أو الامتيازات أو كافة الحقوق الأخرى ضارباً بعرض الحائط بنظام الشركة وباتفاقية ٨٣/٧/١ .

٢٥- استمرت الخلافات وانقطعت الاتصالات الشخصية بين المدعى عليه الأول وأولاده وباقـــي الشـــركاء منذ ما يزيد عن السنة والنصف وأصبحوا يتخاطبون بواسطة الكتب المتبادلة أو الإخطارات العدلية أو الكتب المسجلة أو بواسطة وسطاء .

٢٦- إنـــذار المدعـــى علـــيه الثالث بتاريخ ٨٩/٨/٢٧ بوجوب المحافظة على الدوام في الشـــركة ولكـــنه بدلاً من ذلك هاجم المدعي الثاني في غرفته وحاول الاعتداء عليه هو وأخوه المدعى عليه الثاني الذي حضر لمساعدته .

٢٧- اســـتمر تهجـــم المدعى عليهم (١و٢و٣) على المدعي الثاني وفي يوم ٩٠/١/٢١ وأثـــناء وجـــوده فـــي مكتـــبه تهجم عليه المدعى عليه الثالث بخصوص سيارة كان قد اشتراها بموجب شروط اتفاقية ٨٣/٧/١ للمدعى عليه بسام وكان بحضور أحد الزبائن ياسر عقيلان .

٢٨- لمـــا اشتد الخلاف وقوفاً على فقدان مستندات الشركة اتجهت رغبة المدعي الثاني بوضـــع أقفـــال لغرفة مكتبه وباب مستودع الملفات والأضابير وليجري الإطلاع على أوراق الشركة الرسمية بطريقة أصولية لئلا تفقد ، ولكن المدعى عليهما الأول والثالث رفضا قيام الموظف بتغيير الأقفال ما لم تسلم نسخة عن مفاتيحها للمدعى عليه الأول .

٢٩- اســـتمر المدعـــى علـــيهم فـــي أخـــذ أوراق من الشركة دون إطلاع المدير العام والموظفين مما تسبب في فقدان بعضها ومن ذلك فقدان جرد سنة ١٩٨٩ الذي قامت به الشـــركة وقد فوجئ المدعون بردود هذا المستند ضمن الأوراق التي لدى محكمة بداية عمان تحت رقم (٩١/٣٢٥٧) .

٣٠- لقـــد حـــاول المدعي الثاني بصفته مديراً عاماً للشركة ضبط أوراق الشركة بعمل سجل يوقع عليه من يستلم من الشركاء دفاتر الشركة وسجلاتها غير أن المدعى عليهم رفضوا التوقيع على هذا السجل .

٣١- أخـــذ المدعى عليه الأول يوسع شقة الخلاف بينه هو وولديه المدعى عليهما الثاني والـــثالث مـــن جهـــة والمدعيين الثاني والثالث من جهة أخرى بالاعتراض على شراء ســـيارة للشـــريك بســـام نقولا أبو عيطة بحجة أن سعرها مرتفع وبالنسبة للراتب الذي يتقاضـــاه المدعى عليه الثاني من الشركة بحجة أنه يحق له أن يتقاضى راتب خمسمائة ديـــنار شـــهرياً مـــع امتـــيازات أخرى من علاوات ومصاريف بيتية من ماء وكهرباء ومصـــاريف سيارة من محروقات وضرائب ومصاريف أخرى ضاربين بعرض الحائط الاتفاقـــية بتاريخ ٨٣/٧/١ وقد نتج عن ذلك تبادل الكتب وشكاوى قدمها المدعى عليه الثانـــي لأشـــخاص أجانب ليسوا بأصحاب القرار بل وبإقامته قضية لدى سلطة الأجور ضـــد الشـــركة أي أن المدعى عليهم (١و٢و٣) يطالبون بتطبيق اتفاقية ٨٣/٧/١ فيما يعـــتقدونه خطأً أنه حق من حقوقهم ولكنهم ينكرون على الآخرين حقوقهم بموجب تلك الاتفاقية .

٣٢- أصـــبح المدعـــى علـــيهما الثاني والثالث يتجاهلان المدير العام ويقومان باستدعاء والـــدهما المدعـــى علـــيه الأول من بيت ساحور للإشراف على بعض أعمال الشركة وبعقـــدها الاتفاقيات مع آخرين من خارج الشركة كل ذلم دون إطلاع المدير العام مما دعاه لتحذيرهما من ذلك .

٣٣- المدعـــى علـــيه الأول المتضـــامن يـــرفض التعاون مع باقي الشركاء المتضامنين ويـــرفض الاجتماع بهم كما يرفض الموافقة على الموازنة (توزيع الأرباح) مما يجعل استمرار العمل معه ومع أبنائه الذين يحرضهم على خلق المشاكل والخلافات متعذراً .

٣٤- لقـــد تـــدخل الوســـطاء لحـــل الخلاف بين الشركاء لمدة استمرت ما يقارب السنة والنصف ولحل النزاع بطريق التحكيم عملاً بأحكام نظام الشركة غير أن المدعى عليه الأول وأولاده كانـــوا يرفضون ذلك بل وأقاموا القضية الحقوقية رقم (٩١/٢٣٥٧) لدى محكمـــة بداية عمان بطلب إخراج الشريك المتضامن المدعي الثاني توفيق من الشركة وتعـــديل الـــنظام الداخلي للشركة بحيث يجعل القرارات تصدر بالإجماع وعزل المدير العـــام وبالتـــناوب تصفية الشركة وفسخها وتعيين مدير جديد للشركة وتعيين قيم على الشركة وبالنتيجة تثبيت تعيينه حتى يتم تنفيذ الحكم .

باشـــرت المحكمة المذكورة النظر في الدعوى وبتاريخ ٢٠٠٢/٤/١٥ قررت إحالة الأوراق إلى محكمة بداية جنوب عمان حسب الاختصاص المكاني .

بعـــد إحالة الأوراق إلى محكمة بداية حقوق جنوب عمان جرى استكمال إجراءات المحاكمـــة وبمـــوجب القـــرار المؤرخ في ٢٠٠٦/٣/٢٨ قررت المحكمة المذكورة الحكم بتصـــفية الشـــركة المدعـــى عليها السادسة تصفية إجبارية وتعيين المحامي مفلح أبو سويلم مصـــفياً لهـــا علـــى أن يقدم كفالة عدلية بقيمة خمسة آلاف دينار وتخويله كافة الصلاحيات واتخـــاذ مـــا يلي من الإجراءات لإتمام أعمال التصفية وتقديم تقرير إلى المحكمة بعد انتهاء أعمـــال التصفية لكي يصار إلى فسخ عقد الشركة واعتبارها منقضية مراعياً بذلك أحكـــام المواد من (٢٧ ــ ٤٠) من قانون الشركات وتضمين المدعى عليهم الرسوم والمصاريف و( ٥٠٠) ديناراً أتعاب محاماة .

لـــدى طعـــن المدعـــى عليه إلياس أبو عيطة في هذا القرار استئنافاً قررت محكمة اســـتئناف عمـــان بموجب القرار رقم (٢٠٠٦/٣٠٤٩) تاريخ ٢٠٠٧/٣/١٣ رد الاستئناف موضوعاً وتأييد الحكم المستأنف وتضمين المستأنف الرسوم والمصاريف ومبلغ (٨٣) ديناراً أتعاب محاماة عن مرحلة الاستئناف باعتبار المستأنف أحد المدعى عليهم .

لم يلاق القرار المذكور قبولاً لدى المدعى عليهم (المستأنف إلياس أبو عيطة) فطعن فيه تمييزاً للأسباب المبسوطة في لائحة التمييز المقدمة منه في ٢٠٠٧/٤/١٢ .

**وعن أسبـــــاب التمييز : -**

**عـــن الســـبب الأول** وحاصله النعي على محكمة الاستئناف خطأها بما توصلت إليه ذلك أن وكالة المدعين لم تتضمن إقامة الدعوى على الشركة .

وفي ذلك نجد أن ما جاء في هذا السبب يشكل طعناً بعدم صحة الخصومة عند إقامة الدعوى ابتداءً .

ولمـــا كـــان ذلك وكانت الدعوى قد أقيمت ضد الشركاء في الشركة وجرى إدخال الشـــركة فـــي الدعـــوى وقد اكتسب قرار الإدخال الدرجة القطعية طبقاً للقرار الصادر في الطلب رقـــــم (٣٤٨/ط/٢٠٠٢) تاريخ ٢٠٠٣/١٢/١٢ المؤيد استئنافاً بموجب القرار رقم (٢٠٠٤/٢٨٢١) ، وتمييزاً بموجب القرار رقم (٢٠٠٣/٣٤٦٩) تاريخ ٢٠٠٤/٢/١٨ والذي اعتبـــر إدخـــال الشـــركة مـــتفقاً والقانون على اعتبار أن الدعوى مقامة على خصم تصح مخاصمته ابتداءً .

وحـــيث أن معـــاودة البحث في عدم صحة الخصومة كما ذهب إليه الطاعن في هذا السبب غير جائز قانوناً وبالتالي يكون ما جاء في هذا السبب غير وارد ويتعين رده .

**وعـــن السبب الثاني** وحاصله النعي على محكمة الاستئناف خطأها بقبول الاجتهاد القضائي والـــذي أجاز قبول الدعوى ابتداءً كون المدعى عليه الرئيسي في هذه الدعوى هي الشركة ذاتها كشخصية معنوية .

وفي ذلك نجد أن ما جاء في ردنا على السبب الأول فيه الرد الكافي على هذا السبب ونحيل إليه تحاشياً للتكرار مما يتعين معه رده .

**وعـــن الســـبب الثالث** وحاصله النعي على محكمة الاستئناف خطأها بقبول الدعوى والسير فيها بالرغم من وجود دعوى مماثلة كانت مسجلة قبل تسجيل هذه الدعوى وكان عليها ضم هذه الدعوى .

وفـــي ذلـــك نجـــد أن الدعوى السابقة ذات الرقم (٩١/٢٣٥٧) المراد ضم الدعوى الماثلـــة إليها انطوت على طلبات تجاوزت إطار الطلب الذي تم على أساسه تحريك الدعوى الماثلـــة وهـــذا التجاوز تمثل في إخراج شريك وتعيين قيم وإجراء محاسبة ودفع مستحقات المدعي إلياس وعزل المدير العام .

وحيث أن هذا التجاوز لا يبرر ضم الدعوى الماثلة إلى الدعوى السابقة .

## قرار المخالفة المعطى من القاضي المترئس عبد الرحمن البنا في الدعوى الحقوقية رقم (٢٠٠٧/١٤١٨)



فيكون ما توصلت إليه محكمة الاستئناف بحدود الرد على الطعن واقعاً في محله من حيث النتيجة فقط لا من حيث التعليل والتسبيب مما يتعين معه رد ما جاء في هذا السبب .

**وعـــن باقي أسباب التمييز** وحاصلها النعي على محكمة الاستئناف خطأها فيما توصلت إليه بفسخ الشركة وتعيين مصفٍ لها دون الالتفات إلى البينات الدفاعية التي تثبت ارتكاب الجهة المدعـــية للمخالفـــات ســـواء فـــي علاقتها مع شركة داو الأمريكية أو امتناعه عن السماح للشركاء العامين في الإطلاع على حسابات ودفاتر الشركة .

وفـــي ذلك نجد أن محكمة الاستئناف وبوصفها محكمة موضوع لها صلاحية وزن وتقديـــر البيـــنات علـــى مقتضى المادتين (٣٣و٣٤) من قانون البينات قد توصلت إلى أن الشـــركة العائدة للمدعين والجهة المدعى عليها المسماة شركة البلاستيك الأردنية هي شركة توصـــية بسيطة وقد قنعت من خلال البينة الشخصية المقدمة بوجود خلافات مستحكمة بين الشركاء يتعذر معها استمرار أعمال الشركة .

وهـــذه الخلافات المستحكمة غدت مبرراً لفسخ الشركة وتصفيتها طبقاً للمادة (٣٣) مـــن قانـــون الشـــركات رقم (١ لسنة ١٩٨٩) المتوجب التطبيق وعلى اعتبار أن الأحكام المـــتعلقة بشركة التضامن تطبق على شركة التوصية البسيطة كما تقضي بذلك المادة (٤٨) من القانون ذاته .

وحـــيث نجـــد أن مـــا استخلصته محكمة الاستئناف من البينات المقدمة مستخلصاً استخلاصـــاً ســـائغاً ومقبولاً وطبقت القانون تطبيقاً سليماً وبأن قرار بتأييد القرار المستأنف المتضـــمن فسخ الشركة وتصفيتها مع الرسوم والمصاريف والأتعاب واقعاً في محله لا تنال منه هذه الأسباب ولا تجرحه ويتعين ردها .

**وبالبناء على ما تقدم نقرر بالأكثرية رد الطعن التمييزي وتأييد القرار المطعون فيه وإعادة الأوراق إلى مصدرها.**

**قـــراراً صـــدر تدقيقاً بتاريخ ٢٧ محرم سنة ١٤٢٩هـــ الموافق ٢٠٠٨/٢/٤ م**

**عضـــــــــو عضـــــــــو القاضـــــي المترئـــس المخالف**

**عضـــــــــو عضـــــــــو**

**رئيـــــس الديـــــوان**

**دقـــــــــق/ ف.ش**